القطاع الأول – لجنة ٢٠

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان /١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٤ /٦/ ٢٠٢٠

برئاسة الأستاذ المستشار

أحمد محمود محمد عيسي نائب رئيس مجلس الدولة .

وعضوية كل من :-

الأستاذ /محمد رياض عطيه العزب

والأستاذ / محمد صابر السيد علي

المحاسب / خالد محمد بليع

المحاسب / عصام الدين عبد الرحيم عبد المطلب

وأمانه سر السيدة / عواطف سيد محمود

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٢٠

المقدم من الطاعن /محمد سمير عبدالرشيد علواني

بالعنوان / ٧ الشارع العربي – حلوان

النشاط / إيراد عقاري

ضد

تقديرات مأمورية ضرائب **حلوان ملف** رقم ٩/١٧٠/٨٢٠/٢٢ بشأن تقديرها لصافي ارباح الطاعن عن النشا

موضوع الطعن خلال سنه النزاع ٢٠١٦

"الوقائع"

تتلخص وقائع الطعن حسبما يتضح لنا من دراسة أوراق النزاع في الآتي :-

- سبق المحاسبه حتي سنه ٢٠١٥ بصافي ربح غير نهائي قدره ١٨٠٠٠ج
- الكيان القانوني / فردي باسم الطاعن
- الإقرار الضريبي :
- اشارت المأموريه أن الطاعن لم يقدم الإقرار الضريبي الخاص بسنه ال
- قامت المأموريه بإجراء ربط تقديري للضريبه عن سنه النزاع وفقا لنص الم

سنه ٢٠١٦:

صافي إيراد النشاط- ٣١٠٠ج×١٢شهر ×٥٠%=١٨٦٠٠ج

- وتم الإخطار بعناصر ربط الضريبه وقيمتها وذلك بموجب النموذج ١٩ ضريبه عن سنه النزاع بت

٢٠١٨/٧/١٨ وتحت رقم صادر ٩٨٥٠ج

- وقد الطعن فيه بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٥ وتحت رقم وارد ١٥٩٤
- وقدمت المأموريه الطعن شكلاً
- وفي الموضوع بإحاله أوراق الملف إلي اللجنه الداخليه للفصل فيه – ونظراً لتعذر الإتفاق لذا تم إحالــه أوراق الملف إلي الأمانه الفنيه للجان الطعن والذي قيد لديها تحت رقم وارد ١٨٨٢٢ وبتاريخ ٢٠١٩/٩/٨ ومنها إلي هذه اللجنه للإختصاص حيث قيد الطعن بالرقم المائل وتحدد لنظره جلسة ٢٠٢٠/٥/٦
- وفي هذه الجلسة لم يحضر أحد – لذا قررت اللجنــه التأجيــل لجلــسة ٢٠٢٠/٦/٣ لــورود علــم الوصــول.
- وفي هذه الجلسة لم يحضر أحد وارد الإعلان مؤشراً عليه (مغلق)
- لذا قررت اللجنه التأجيل لجلسة ٢٠٢٠/٦/١٠ للإعلان باللوحه
- وفي هذه الجلسة تبين للجنه تمام الإعلان باللوحه
- لذا قررت اللجنه حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٤
- حيث صدر القرار التالي :

اللـــــــجنة

- بعد الإطلاع علي الأوراق والمداولة قانونا
- وحيث حاز الطعن علي كافه أركانه وشروطه القانونيه – لذا قررت اللجنه قبوله شكلاً.
- وفي الموضوع:
- وحيث لم يحضر الطاعن او من ينوب عنه قانوناً – ولم ترد مذكرة بالدفاع لذا تنظر اللجنه الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضه
- ولما كانت صحيفه الطعن المودعه بالمأموريه بمثابه دفاع وطلبات الطاعن – الأمر الذي تقرر معه اللجنه بحث أوجه الخلاف وذلك بالرجوع إلي صحيفه الطعن علي نموذج ١٩ ضريبه حيث تلخص دفاع الطاعن في الطعن علي ما جاء بالنماذج جمله وتفصيلاً.
- واللجنه وهي بصدد الفصل في الطعن وبرجوعها إلي أوراق النزاع المحاله إليها تبين لها استناد المأموريه في المحاسبه علي الأتي :

الإطلاعات :

- اشارت المأموريه إلي أنه بالإطلاع لدي مأموريه الضرائب العقاريه بحلوان عن الإيجار الشهري المتخذ لربط عوائد العقار تبين عدم وجود الربط للعقارات باسم الممول أعلاه.
- الخصم والتحصيل / لا يوجد
- الإخطارات / لا يوجد
- واستندت المأموريه في المحاسبه علي حيثيات جاء نصها ((حيث ... حتي عام ٢٠١٥ ولم يقدم الممول أي مستندات أو إقرارات ضريبيه لفحص سنوات المحاسبه ... النشاط وذلك وفقاً لأحكام المواد ٨٢، ٨٣ من القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته ونري تقدير الإيراد على النحو التالي ..... الخ
- وباستعراض ما سبق سرده وبمراجعه أوراق الملف تبين للجنه الأتي :
- أن المأموريه اشارت أن الطاعن لم يقدم الإقرار الضريبي الخاص بنشاط النزاع – ولم ترد له اية تعاملات ضمن نماذج الخصم والتحصيل خلال هذه السنه

- من ان الحيثيات التي استندت إليها المأموريه لا تصلح أن تكون سنداً للمحاسبه على اساسها.
- إليه من المقرر في قضاء النقض ((يتحدد وعاء الضريبه على الأرباح التجاريه والصناعيه من واقع الأرباح الفعليه خلال سنه النزاع – تقديرها بطريقه القياس على سنه سابقه خطأ)
حكم نقض في ١٨/ مايو ١٩٦٦ سنه ١٧ ق
- وحيث أن الضريبه على الأرباح التجاريه والصناعيه لاتفرض إلا على الربح الصافي الذي يحققه المحول بالفعل وهو ما يقتضي مزاوله للنشاط.
- وحيث أنه من المقرر في قضاء النقض الضريبي أن (عبء إثبات مزاوله المحول لنشاط معين وقوعه على عاتق مصلحه الضرائب)
- حكم نقض في الطعن رقم ٤٧٤ لسنه ٥٥ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٣
- وحيث أن الواقعه المنشئة للضريبه هي واقعه ماديه وتلك الواقعه يتم إثباتها بكافه طرق الإثبات
- ولما كان البين من أوراق الملف أن المأموريه وهي بصدد إثبات الواقعه المنشئة للضريبه قامت بالإطلاع لدي مأموريه الضرائب العقاريه بحلوان للتحقق من الإيجار الشهري المتخذ لربط عائد العقار – وهناك تبين لها عدم وجود ربط للعقارات باسم المحول.
- ومن ثم تكون المحاسبه التي قامت بها المأموريه عن سنه النزاع قائمه على اساس الإفتراض والظن والتخمين (التخلص منه)
- سخالفه بذلك ما نص عليه المشرع في قانون الإثبات (على الدائن عبء إثبات الإلتزام وعلي المدين عبء التخلص منه)
- كما خالفت ما أوصت به مصلحه الضرائب وهي (الطرف الدائن) من عدم اللجوء إلي تقديرات جزافيه غير مستندة إلي دليل مادي
- ذلك أن تقديرات المأموريه ينبغي أن تكون محكمه الأساس فاطعه السند فلا تبني ظناً أو افتراضاً وإن ثبت ذلك ثبوتاً يبلغ حد اليقين دون أن يأخذ فيه الإستنتاج أو الإفتراض.
- من كل ما سبق وهدياً به وحيث أن البين من أوراق الملف المحاله إلي اللجنه أنها قد جاءت خاليه من ثمه دليل مادي أو قرينه مقبوله علي أن الطاعن قد حقق إيراد عقاري يخضع للضريبه خلال سنه النزاع
- الأمر الذي تقر معه اللجنه استبعاد المحاسبه عن سنه النزاع لعدم ثبوت الواقعه المنشئة للضريبه – وذلك على النحو السابق بيانه.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة الأتي :

أولا : قبول الطعن شكلا

ثانيا : وفي الموضوع بإستبعاد بالمحاسبه عن سنه النزاع لعدم ثبوت الواقعه المنشئة للضريبه وذلك على النحو المبين بالحيثيات

- وعلى أمانه سر اللجنه إعلان طرفي النزاع بنسخه من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أمين السر — رئيس اللجنة

" — "

المستشار / ( )

" نائب رئيس مجلس الدولة "